

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

سيده إلا إذا قال لهم عاملوه وما عاملتموه به فذلك علي ويحبس المديان المجهول الحال ليستبرأ أي يستبين أمره فإن ثبت عدمه بشهادة عدلين أنهما لا يعرفان له مالا لا ظاهرا ولا باطنا فلا يطلق حتى يستحلف ما له مال ظاهر ولا باطن وتكون يمينه على البت ويزيد عليها وإن وجدت مالا لأقضيته عاجلا وما انقسم بلا ضرر قسم فيقسم كل ما كان قابلا للقسمة من ربع وهو البناء وعقار وهي الأرض وغيرها كالحيوان والعروض والمكيل والموزون والمراد أن كل ما كان قابلا للقسمة وتنافسوا فيه فبعضهم يطلب القسمة وبعضهم يأبأها أجبر الممتنع عليها وما لم ينقسم بغير ضرر بأن لم يقبل القسمة كالعبد الواحد فإن في قسمته إتلاف عينه أو يقبلها بضرر كالخفين فإن في قسمتهما إتلاف منفعتهما فإنه لا يجوز قسمه فإن تشاح الشركاء في شيء من ذلك ولم يتراضوا على أن ينتفعوا به مشاعا وأراد أحدهم البيع وأبأه بعضهم ف إن من دعا إلى البيع أجبر عليه من أبأه لأنه لا يجوز قسمه حتى يحسم مادة النزاع فتعين البيع وأجيب له من طلبه لقطع النزاع وقسم القرعة لا يكون إلا في صنف واحد أي جنس واحد فلا يجوز في قسم القرعة الجمع بين جنسين أو نوعين متباعدين كالتفاح والخوخ